لم يلزمه دم **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من
الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به
فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة في هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي
يشترط فيه ان يبدا بالصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور
وقد ثبت في رواية النساي في هذا الحديث باسناد صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدا الله به هكذا بصيغة الجمع
ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا
هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة
وقال ابو جعفر بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على
شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط في كل مرة
ان يلصق عقبه بما يبدا منه واصابعه بما ينتهي اليه وقال اصحابنا
يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها
انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا
الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعا ثلاث مرات هذا هو
المشهور بين اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا
والدعا مرتين فقط والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال ولا سبب من
جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة
وقيل سنة خمس **قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة هكذا هو في النسخ

وكذا

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة
لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت
لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم
وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل
هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ مسلم حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطا وغيره والله اعلم
وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى
يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي
مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع والمشي مستحب
فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع جاز
وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك
فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرناه
والثانية تجب عليه اعادته وفعل على المروة ما فعل على الصفا فيه
انه يسن عليها من الذكر والدعا والارقا ما يسن على الصفا وهذا
متفق عليه **قوله** حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فيه دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب
مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة
ثالثة وهكذا فيكون ابتدا السبع اوله من الصفا واخره بالمروة
وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا
يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع
اخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك
عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم **قوله** فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الاخر
هذا الحديث وقد سبق شرحه واضحا في اخر الباب الذي قبل هذا

Copyright © King Saud University